

كتاب

فروع الفقه

كتاب


فروع الفقه

للشيخ يوسف بن عبد الهاדי الحنبلي (ابن المبرد)

(٨٤٠ - ٩٠٩ هـ)

حقيقه وعلق عليه
د. عبدالسلام بن محمد الشويعر

مكتبة ابن السعدي
ناشرون



كتاب

فروع الفقه

كتاب

فروع الفقه


للسيد يوسف بن عبد الحادي الحنبلي (ابن المبرد)

(٨٤٠ - ٩٠٩ هـ)

حققه وعلق عليه

د. عبدالسلام بن محمد الشويعر

مكتبة الرسالة
ناشرون



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى

٢٠٠٧ هـ ١٤٢٨ م

الحمد لله . والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ..
أما بعد

فهذه مختصرٌ في فروع الفقه، لطيفٌ في بابه .. للشيخ يوسف ابن عبد الهادي (المعروف بابن المبرد) .. وهي على اختصارها حاويةٌ لرؤوس المسائل في الفقه مع حُسن تفريغ وتقسيم ..
وسببٌ تميّز هذا المختصر ورغبيّي بشره أنني لم أقف على مختصرٍ عند فقهاء الحنابلة سلَكَ طريقةً الشيخ في تصنيفه هذا .. ولعلَّ سببَ تأليفه ذلك أنه أملأها من ذهنه من غير مراجعة كتاب؛ كما ذكر في المقدمة، فلم يتقدّم بطريق من سبقه في الترتيب والتبويب .

إضافةً لقصوره واختصاره حتى إنه يصدقُ عليه أنه من (أخص مختصرات الفقه) على الإطلاق .

ونظراً لحاجة طلبة العلم مثل هذه المختصرات أحببتُ المشاركة بنشر هذه الرسالة - بعد إشارة عددٍ من أفضلي المشايخ بذلك -، وقد علقتُ عليها بحسب الاستطاعة وَمُتَنَاهِي العِلْم ..

مكتبة الرشد - ناشرون
المملكة العربية السعودية - الرياض

شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)
ص.ب. ١٧٥٢٢، الرياض، ١١٤٩٤ - هاتف: ٤٥٩٣٤٥١ - فاكس: ٤٥٧٧٢٨١
E-mail: alrushd@alrushdryh.com
Website: www.rushd.com

فرع المكتبة داخل المملكة
الرياض: فرع طريق الملك فهد - هاتف: ٢٥١٥٠٠ - فاكس: ٢٥٣٣٠١
فرع مكة المكرمة - شارع الطائف - هاتف: ٥٥٨٤٠١ - فاكس: ٥٥٨٣٥٦
فرع المدينة المنورة - شارع أبي ذر الغفارى - هاتف: ٨٣٤٠٦٠ - فاكس: ٨٢٨٣٤٢٧
فرع جدة - مقابل ميدان الطائرة - هاتف: ٦٧٧٦٢٣١ - فاكس: ٦٧٧٦٢٥٤
فرع القصيم بريدة - طريق المدينة - هاتف: ٢٢٤٢٢١٤ - فاكس: ٢٢٤١٣٥٨
فرع أبيها - شارع الباي، فيصل - تلفاكس: ٢٢١٧٢٠٧
فرع الدمام - شارع الخزان - هاتف: ٨١٥٠٥٦٦ - فاكس: ٤٨١٨٤٧٣
فرع حائل - هاتف: ٥٢٢٢٤٦ - فاكس: ٥٦٦٢٢٤٦
فرع الأحساء - هاتف: ٥٨١٣٠٢٨ - فاكس: ٥٨١٣٠١٥

مكاتبنا بالخارج

القاهرة - مدينة نصر - هاتف: ٢٧٤٤٦٠٥ - موبайл: ١٦٢٢٦٥٣ - ١٦٢٢٦٥٣
بيروت - هاتف: ٠١/٨٥٨٥٠١ - موبайл: ٥٥٤٢٥٢ - فاكس: ٠١/٨٥٨٥٠٣ - ٠١/٨٥٨٥٠٣

التعريف بالشَّارح :

* اسمُه وَنَسْبُه :

هو الشَّيخ يوسف بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن عبد الهاادي
يُسْتَهْيِ نَسْبُهُ إِلَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَهُوَ قُرْشِيٌّ مِنْ «بَنِي عَدِيٍّ» .
أبو الحَاسِينِ جَمَالِ الدِّينِ ابْنِ الْمَبَرَدِ الصَّالِхиِّ الدَّمْشِقِيِّ الْحَنَبِلِيِّ .

* مَوْلَدُهُ :

ولد ابن المبرد سنة (٨٤٠ هـ) في ((صالحيه دمشق)) .

* شَيْوخُهُ :

أكثَرَ يَوسُفُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِيِّ مِنَ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْمَشَايخِ وَالْإِسْتِجَازَةِ مِنْهُمْ،
وَقَدْ أَلْفَ فِي مَشَايِخِهِ وَمَحِيزِيهِ ثَلَاثَةَ كُتُبٍ؛ وَهِيَ : (الْمَشِيقَةُ الْكَبِيرِيُّ، وَالْوَسْطِيُّ،
وَالصَّغِيرِيُّ) .

ولعلَّ أَشَهَرَ أَشْيَاخِهِ فِي الْفَقْهِ بِالْخُصُوصِ ثَلَاثَةُ أَعْلَامٍ؛ وَهُمْ ..

- الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ قَنْدُسِ الصَّالِхиِّ (ت ٨٦١ هـ) . صاحب «حاشية
الفروع»، وَ«حاشية المحرر» .

- الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ الْجَرَاعِيِّ الدَّمْشِقِيِّ (ت ٨٨٣ هـ) مُؤَلِّفُ «غَايَةِ الْمَطَلَبِ
فِي مَعْرِفَةِ الْمَذَهَبِ» .

- الْقَاضِيُّ عَلَاءُ الدِّينِ الْمَرَادِوِيِّ (ت ٨٨٥ هـ) صاحب «الْإِنْصَافِ»،
وَ«الْتَّنْقِيْحُ الْمُشْبِعِ»، «وَتَصْحِيحُ الْفَرَوْعِ» .
وَهُوَ لَاءُ الْثَلَاثَةِ الْأَعْلَامِ كَانُوا مُقْدَمِينَ فِي الْفَقْهِ وَقَدْ تَلَمَذُ عَلَيْهِمُ الْمُؤَلِّفُ .

وَإِنْ كَانَ مِنْ شُكُرَ بَعْدَ شُكُرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ وَالَّذِي الْجَلِيلُ مَعَالِيُّ
الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ الشَّوَّيْرِ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْهِ وَبَارَكَ فِيهِ وَأَعْلَى درَجَتَهُ فِي
جَنَّاتِ النَّعِيمِ -، فَلَسَمَّا حَاتَّهُ الشَّيْخُ الْوَالَّدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنُ عَقِيلٍ ..
الَّذِي تَفَضَّلَ بِعِقَابِهِ جُزءًا مِنْ هَذِهِ الرَّسَالَةِ عَلَى الْمُخْطُوطِ، وَالتَّنبِيَّهُ عَلَى مَا نَدَّ
عَنِّي، وَمَا أَشَارَ بِهِ عَلَيَّ مِنْ فَوَائِدَ جَلِيلَةٍ .. وَلَيْسَ ذَلِكَ بِأَوَّلِ أَيْدِيهِ عَلَيَّ - مَدَّ
اللَّهُ فِي عُمُرِهِ عَلَى الطَّاعَةِ - .

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْعَمَلِ كَاتِبَهُ وَنَاسِخَهُ وَقَارِئَهُ .. وَأَنْ يَرْزَقَنَا
الْإِحْلَاصَ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ ..

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ ..

عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُحَمَّدِ الشَّوَّيْرِ
عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْهُ وَالْدِيَّهُ وَالْمُسْلِمِينَ

* مؤلفاته :

أكثر ابن عبد الهادي من التأليف والتصنيف في جُلُّ الفنون والعلوم المشهورة في وقته؛ قال تلميذه ابن طولون (ت ٩٤٤ هـ) : «وَأَقْبَلَ عَلَى التصنيفِ في عِدَّةٍ فنونٍ حتَّى بلَعَتْ أسماؤها مجلَّداً، رَتَبَهَا على حُرُوفِ الْمُجَمَّعِ» .

وقال الكمال الغزي (ت ١٢١٤ هـ)^(١) : «وَلَهُ مِنَ الْتَّصَانِيفِ مَا يَزِيدُ عَلَى أربعينَ مُصَنَّفًا، وَغَالِبُهَا فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ وَالسُّنْنِ» .

* وفاته :

تُوفي الشَّيخُ يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الْهَادِيِّ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ، السَّادِسِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، سَنَةِ (٩٠٩ هـ) .

وُدُفِنَ (بِسْفَحِ قَاسِيُونَ)، وَكَانَتْ جَنَازَتُهُ حَافَلَةً -غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَرَحَمَهُ-^(٢) .

(١) النعت الأكمل ص ٦٩ .

(٢) انظر ترجمة المصنف في المصادر التالية : الأعلام، للزرکلي ٢٩٩/٩ . تسهيل السابلة، لابن عثيمين ١٤٨٤/٣ . الدر المنضد، لعبد الله ابن حميد -الحفيد- ص ٥٣ . السحب الوابلة، لابن حميد ١١٦٥/٣ . شذرات الذهب، لابن العماد ٤٣/٨ . الضوء اللمع للسخاوي ٣١٦/١ . الكواكب السائرة، لنجم الدين الغزي ٣٠٨/١٠ . مختصر طبقات الحنابلة، بحمل الشطي ص ٧٤ . المدخل، لابن بدران ص ٢١٧ . النعت الأكمل، لكمال الدين الغزي ص ٦٧ . هدية العارفين ٥٦٠/٢ .

التعريف بالكتاب :

* التعريف بالكتاب .

أَلْفُ الشَّيْخِ يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الْهَادِيِّ مُجْمُوعًا كَبِيرًا بِاسْمِ «جَامِعُ الْعِلْمَوْنَ» جَمِيعُ فِيهِ عِلْمًا شَائِئًا؛ شَرِعِيَّةً، وَلُغْوِيَّةً، وَغَيْرُهَا مِنَ الْعِلْمَوْنَ الطَّبِيعِيَّةِ؛ كَالْطَّبِيبِ، وَالْأَدوِيَّةِ، وَالْأَعْشَابِ، وَغَيْرُ ذَلِكِ .

ثُمَّ إِنَّهُ اخْتَصَرَ هَذَا الْمَجْمُوعَ فِي كِتَابٍ آخَرَ أَسْمَاهُ «رُبِيدُ الْعِلْمَوْنَ وَصَاحِبِ الْمَنْطُوقِ وَالْمَفْهُومِ» حَوَى نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ فَنًا شَرِعِيًّا وَلُغْوِيًّا وَغَيْرُهَا .

يَقُولُ فِي مُقْدِمَةِ «رُبِيدُ الْعِلْمَوْنَ» : «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى إِحْسَانِهِ حَمْدًا يَزِيدُ لِلْمُؤْمِنِ بِإِيمَانِهِ . وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ شَهَادَةً تَوجِيبُ لِقَائِلِهَا نِعِيمُ جَنَّاهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الدَّاعِي إِلَى رِضْوَانِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَاصْحَابِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا .. أَمَّا بَعْدُ

فَإِنِّي لَمَّا وَضَعْتُ كِتَابِي «جَامِعُ الْعِلْمَوْنَ»، وَجَعَتْ مِنْ كُلِّ الْعِلْمَوْنَ الْمُتَدَاوِلَةِ نَظَرَتُ فِرَائِيَّةَ كَبِيرَ الْحَجْمِ يَعْسُرُ عَلَى غَالِبِ أَبْنَاءِ زَمَانِنَا، فَعَزَمْتُ لِي بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ أَضْعَفَ كِتَابًا لَطِيفًا مُخْتَصِرًا يَأْخُذُ مِنْهُ الطَّالِبُ بُغْيَتَهُ، فَاسْتَعَنْتُ بِاللَّهِ فِي ذَلِكَ، وَاعْتَمَدْتُ عَلَيْهِ، وَعَزَّمْتُ عَلَى أَنْ اسْتَخْرِجَ مِنْ بَحْرِ فَكْرِيِّي مِنْ غَيْرِ أَنْ أَنْظُرَ وَاعْتَمَدَ فِيهِ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْكُتُبِ وَمَا تَوَفَّيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ..» إِهـ .

ثُمَّ شَرَعَ بْنُ عَبْدِ الْهَادِيِّ فِي ذِكْرِ الْكُتُبِ؛ بَدْءًا بِالاعْتِقادِ، ثُمَّ فَرْوَعَ الْفَقْهِ .. إِلَخْ .

* سبب إخراج هذه المؤلّف :

لما يسرّ الله عز وجل واطلعتُ على هذا المجموع وجدتُ أنّ الشّيخ يوسف قد أحسنَ في «كتاب فروع الفقه» بالخصوص، فرغبتُ في إخراجه وتعليق عليه .. وذلك للأمور التالية ..

١: أنّ هذا الكتاب يُعتبر أخصّ كتابٍ فقهٍ على مذهب الحنابلة فيما أعلم، فإنّ مخطوطته في نحو ١٦ صفحة فقط (٨ لوحات).

فكان مناسباً لطلبة العلم للإقراء عند المشايخ في الزمن اليسير.

٢: أنّ هذا الكتاب سلّك فيه مؤلفه مسلّكاً جديداً في ترتيب الأبواب الفقهية، والمسائل في داخل الباب الواحد، وقد عُني بالتقسيم والتّنويع .. ولعلّ هذا المسلك يكون -عند البعض- أنسٌ في ضبط أبواب الفقه ومسائله.

وهذا المسلك في التأليف قليلٌ في مختصرات الحنابلة المتداولة.

٣: أنه حَوَى أغلب كتب الفقه؛ حتى الفرائض، والأطعمة ..

نعم ! ... فاتَه بعضُ الأبواب؛ كالحِضن، والأذان، وأنواع الشركات، والشفعـة، وغيرها .. إلا أنه لا اختصاره الشديد قد يُعذر بذلك.

٤: أن عبارته سهلةٌ في الأغلب، قليلة الضمائر ..

٥: وقد أفردتُ (كتاب فروع الفقه) بالاعتناء بزن باقي المجموع؛ لأن إخراج هذا المجموع كاملاً بفنونه .. يقللُ الاستفادة منه للطالب المتخصص .. إضافةً إلى أن إخراجه كاملاً بالصورة المرضية المطلوبة في التّحقيق يحتاج للكثير من الجُهد لتعدد فنونه .

* الملاحظات على المؤلّف :

لا يسلُمُ عملٌ بشريٌّ من استدراجه وتعليقه وما في حكمهما ..

وهذا الجزءُ الفقهي الذي بين أيدينا؛ كما أن له الميزات التي سبق ذكرها؛

إلا أنه توجد عليه بعض الملاحظات التي لا تغطي صاحبَه -رحمه الله تعالى- حقّه، وإنما أردتُ الإشارة إليها للتبّه إليها ..

١: أنّ الشّيخ -رحمه الله- وقعت منه بعضُ الأوهام اليسيرة التي تمّ التعليق على بعضها مما لا يتحمل وجهاً صحيحاً .. وذلك حسب ما ظهر لي .

٢: حدث في هذه الرسالة بعضُ الفوَات سواءً في المسائل، أو الترقيم . فيفوته ذكر بعضِ الشروط والمسائل والتي ربما أشار إلى بعضها بالعدد . كما فاتَه ذكر أبواب كاملة؛ كما تقدّم .

أيضاً هناك فوات في الترقيم؛ كما في (أبواب المعاملات) وسيأتي .

٣: أثبتَ المؤلّف في هذه الرسالة بعض اجتهاداته الخاصة؛ ولعلّ من أظهرها رأيه في مسألة التضحية بغير بهيمة الأنعام؛ وسيأتي التعليق عليها . وهذه المسائل التي اجتهد فيها الشّيخ يوسفُ (وهي قليلة جداً) خالفَ فيها مشهور المذهب، والمحترار فيه .

* مخطوط الكتاب :

اعتمدت في إخراج هذه الرسالة على نسخة بخط المؤلف كتبها يوم الأربعاء ثاني عشر من شهر جمادى الآخرة سنة سبع وسبعين وثمانائة؛ كما في اللوحة ١٦٨ .

وهي محفوظة في مكتبة الأسد بدمشق برقم (٣١٩٢) . ومنها نسخة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض تحت رقم (١١٨٦٠/ف) . منها صورت المخطوط .

ولا يفوتي أنأشكر الإخوة الأفضل في قسم المخطوطات على تعاونهم الكبير معى ومع غيري من الباحثين .

ويقع (كتاب فروع الفقه) من اللوحة ١٧ إلى اللوحة ١٤ بـ من مجموع (زيد العلوم) .

وهذا المخطوط بخط مؤلفه ابن عبد الهادي وهو مشهور عند المختصين بصعوبة قراءة خطه خلوه من الإعجام في الغالب . لذا فإنني قابلت المخطوط مع ما نسخته نحو سبع مرات للتأكد من صحة القراءة والنسخ .. فأسأل الله التوفيق .



كتاب فروع الفقه
الكتاب السادس

اسم المؤلف : أبو عبد الله عبد	نوع المخطوطة : بخط يد
العنوان : كتاب فروع الفقه	الصفحة : ١٢
الطبعة : الأولى	الرقم المكتبي : ٣١٩٢
الطبع : المطبوع	السنة : ١٣٧٥

مقدمة ورسائل فخر الطباطبائی کا مذکور الفقر کے
وچنایات و علاجیں مارفہ کل و لکھ و سیسیہ و سیسیہ ماریش
والعلیع العبداء و حرماء (العلاء الارک و الحمد لله رب العالمین)
و ایضاً دلائل میں العکله و سید احمد علی میں بریتی
سمط و رکن و راجب و کم و مصلح و مدد و بخوبی و بخوبی
والعلی الرسول و مکہ نبی السلام علی رکنم کے مددکان

كتاب فروع الفقه

للشيخ يوسف بن عبد الممادى الحنبلي (ابن المبرد)

(-909 - 180)

حققه وعلق عليه

د. عبد السلام بن محمد الشويعر

كتاب فروع الفقه

مدار الفقه على عشرة أشياء :

- ١/ عبادة .
- ٢/ ومعاملات .
- ٣/ واجتماع .
- ٤/ وفراق .
- ٥/ وجنائيات .
- ٦/ ومعاصي .
- ٧/ واستخراج ذلك .
- ٨/ وأكل .
- ٩/ وشرب .
- ١٠/ وقسم مواريث .

الأول .. في العبادات

وهي خمسة : الصلاة . والزكاة . والصوم . والحج . والجهاد .

الأول منها الصلاة

وتشتمل أمورها على سبعة أشياء : شرطٌ . وركنٌ . وواجبٌ .
وسنةٌ . ومباحٌ . ومكروهٌ . ومحرمٌ .

الأول : الشرط .. وهي سبعة :

الأول منها : الطهارة من الحدث .

ولا بد فيه من ثلاثة أمور^(۱) :
متطهرٌ .

ومتطهرٌ به .
وطهارة .
وناقض .

* **أما المتطهر** .. فهو المكلفُ الحالى عن مانع حسيٌّ، أو شرعيٍّ .

* **وأما المتطهر به** .. فالماءُ الطهور . أو الترابُ عند عدمه ،
أو ضررٌ في استعماله .

(۱) كذا قال [ثلاثة] . وقد عد أربعة .

* وأما الطهارة .. فهي صغرى؛ وهي الوضوء يحتوي على
سنتٍ؛ وهو التسمية . وغسل اليدين قبله ثلاثة . والغسلة الثانية
والثالثة . وتخليل الأصابع واللحمة . والبالغة في المضمضة
والاستنشاق . والسواك . والتيمان .

وأما الواجب .. فغسل الأعضاء الثلاثة . ومسح الرأس مع
الأذنين . والترتيب . والموالة . والنية .

ويمسح على الخفين في الطهارة الصغرى . وعلى الجبيرة
منهما^(۱) .

ويمسح على الخف المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام
ولياليهن من الحدث إلى مثله على سائر ثابتٍ بنفسه .

وأما الطهارة الكبرى .. فتحتوي على سنتٍ . وواجبٍ .
الواجب .. النية . وعميم سائر الجسد .

والمستحب .. غسل ما به من أذى . والوضوء . وغسل ثلاثة .
والدلك . والتيمان . والتسمية . وتخليل الشعر . وغسل قدميه في
غير موضعه إذا لم يكن مبلطاً .

(۱) أي من الحدث الأصغر والأكبر معاً .

* والنَّوَاقِضُ فِي الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى ثِمَانِيَّةٌ^(١) ..

١/ الْخَارِجُ مِنِ السَّبَيلِينَ ..

٢/ وَالْفَاحِشُ مِنْ غَيْرِهِما ..

٣/ وَرَوَالُ الْعَقْلُ بَعْدِ نَوْمٍ يَسِيرٍ جَالِسًا أو قَائِمًا^(٢) ..

٤/ وَمَسُّ الْفَرْجِ ..

٥/ وَالْمَرْأَةُ لَشَهْوَةٍ ..

٦/ وَأَكْلُ لَحْمِ الْإِبْلِ ..

٧/ وَالرَّدَدَةُ ..

وَفِي الطَّهَارَةِ الْكُبْرَى سَتَّةٌ ..

١/ الْمَنْيُ الدَّافِقُ بِلَذَّةٍ ..

٢/ وَالتِّقاءُ الْخَتَانِينَ ..

٣/ وَإِسْلَامُ الْكَافِرِ ..

٤/ وَالْحَيْضُ ..

٥/ وَالثَّفَاسُ ..

٦/ وَالْمَوْتُ ..

الثَّانِي : الطَّهَارَةُ مِنِ النَّجَاسَةِ ..

وَهِيَ مُشَتمَلَةٌ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْيَاءِ ..

نَجَاسَةٌ ..

وَمُزِيلٌ ..

وَمُزَالٌ بِهِ ..

وَمُزَالٌ عَنْهُ ..

* النَّجَاسَةُ .. بَوْلٌ . وَغَائِطٌ . وَغَيْرُ مَأْكُولٍ . وَخَمْرٌ . وَكُلُّ

حَيْوانٌ مُحَرَّمٌ فَوْقَ الْهِرَرِ . وَجَلْدُ كُلُّ مَيْتَةٍ، وَلَا يَطْهُرُ بِالدَّبَاغِ . وَعَظِيمُ

كُلُّ مَيْتَةٍ؛ غَيْرَ حَيْوانٍ بَحْرٍ لَا يَنْجُسُ بِمَوْتِهِ، وَآدَمِيٌّ ..

* وَأَمَّا الْمُزِيلُ .. فَهُوَ كُلُّ مَنْ يُحِسِّنُ إِلَزَالَةَ ..

* وَأَمَّا الْمُزَالُ بِهِ .. فَالْمَاءُ الطَّهُورُ . وَمَعَ الْثَّرَابِ فِي الْكَلْبِ

وَالخَنَزِيرِ . وَالْأَحْجَارُ فِي الْاسْتِجْمَارِ خَاصَّةٌ ..

* وَأَمَّا الْمُزَالُ عَنْهُ .. فَكُلُّ مَا عَلِقَتْ النَّجَاسَةُ بِهِ ..

وَيَنْتَهِيُ الْمُصَلَّى فِي بَدْنِهِ . وَشَوْبِهِ . وَبُقْعَةِ صَلَاتِهِ ..

(١) [جَالِسًا أو قَائِمًا] مَتَعْلِقٌ بِيَسِيرِ النَّوْمِ، فَإِنْ كَانَ مَتَكَئًا أو مَسْتَنِدًا انتَقَضَ وَضُوْءُهُ.

(٢) عَدَ الْمُصْنَفِ سَبْعَةً فَقْطًا . وَالْفَقَهَاءُ يَعْدُونَ (غَسلِ الْمَيْتِ) مِنْ نَوَاقِضِ الْوَضْوءِ

. وَلَعِلَّ الْمُصْنَفَ تَرَكَهُ عَنِ اجْتِهادٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَيُرِي أَنَّهُ لَيْسَ بِنَاقِضٍ ..

الثالث : الوقت ..

في الظُّهُر بالزَّوَال . وَيَلِيهِ وَقْتُ الْعَصْرِ مِنْ مَصِيرِ ظِلِّ الشَّيْءِ
مُثَلَّه [إِلَى مَصِيرِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِه]^(١) مُخْتَارًا، ثُمَّ ضَرُورَة .
وَيَلِيهِ وَقْتُ الْمَغْرِبِ مِنْ مَغْبِبِ الشَّمْسِ .

وَيَلِيهِ وَقْتُ الْعِشَاءِ مِنْ مَغْبِبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيلِ
مُخْتَارًا، ثُمَّ ضَرُورَة .

وَيَلِيهِ وَقْتُ الْفَجْرِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ .
وَتُدْرِكُ الصَّلَاةُ بِتَكْبِيرَةِ، وَالْجَمْعَةُ بِرَكَعَةِ .

الرابع : سَرُّ الْعُورَة ..

بِمَا لَا يَصْفُ الْبَشَرَةُ مَا بَيْنَ سُرَّةِ رَجُلٍ وَرُكْبَتِهِ . وَأَمَّةٌ مَا يَظْهُرُ
غَالِبًا . وَحُرَّةٌ كُلُّهَا غَيْرُ وَجْهٍ وَكَفٍ وَقَدْمٍ .

الخامس : اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ ..

فِي غَيْرِ شِدَّةِ خَوْفٍ، وَنَافَلَةٌ عَلَى رَاحْلَةِ السَّفَرِ .

السادس : النِّيَّةُ .. مُقَارِنَةً لِلتَّعْبِيرِ^(٢) .

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَتَيْنِ لَيْسُ فِي الأَصْلِ، وَهِيَ مِنْ الْمُحْقِقِ لِيُسْتَقِيمُ الْكَلَامُ .

(٢) أَيِّ اسْتِجَابَاتٍ، فِي مُقَارَنَةِ النِّيَّةِ لِلتَّعْبِيرِ (وَهُوَ التَّكْبِيرُ فِي الصَّلَاةِ) وَأَوَّلِ الْعَمَلِ
مُسْتَحْبٌ، وَلَيْسُ واجِبًا . فَيُجُوزُ تَقْدِيمُهَا قَبْلَهُ بِيُسِيرٍ .

الثاني^(١) : الأركان .. اثنا عشر ..

- ١/ القيام .
- ٢/ وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ .
- ٣/ وَالْفَاتِحةَ .
- ٤/ وَالرُّكُوعِ .
- ٥/ وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالْاعْتِدَال^(٢) .
- ٦/ وَالسُّجُودِ .
- ٧/ وَالجلوسُ مِنْهُ .
- ٨/ وَالطَّمَانِيَّةُ فِي كُلِّ ذَلِكِ .
- ٩/ وَالشَّهادُ الْآخِرِ .
- ١٠/ وَالجلوسُ لَهُ .
- ١١/ وَالثَّسْلِيمَةُ الْأُولَىِ .
- ١٢/ وَالتَّرْتِيبِ .

(١) أي الأمر الثاني مما تشتمل عليه الصلاة؛ وقد سبق الأمر الأول وهو (شروط الصلاة).

(٢) والرفع من الركوع داخل في الاعتدال منه . قاله البهوي في (الروض المربع ١٩٥/١) . وفرق بينهما بعض أهل العلم في موضع واحد وهو في صلاة الكسوف [انظر : شرح المتهى ٤٤٣/١] .

الرابع : المستحب ..

مِنْهُ قَوْلٌ؛ كَالا سِتْفَاتِحٍ . وَالثَّعْوَذٍ . وَالبَسْمَلَةٍ . وَمَا زَادَ عَنِ الْمَرْأَةِ
فِي التَّسْبِيحٍ . وَسُؤَالُ الْمَغْفِرَةِ . وَنَحْوُ ذَلِكَ .
وَمِنْهُ فَعْلٌ؛ كَالرَّفِيعٍ . وَالوَاضْعِينَ . وَنَحْوُ ذَلِكَ .

الخامس : المباح ..

كُلُّ فِعْلٍ سُوْمَحَ فِيهَا؛ مثْلُ عَدَّ الْآيِ، وَالْتَّسْبِيحِ^(۱) . وَقَتْلِ
الْحَيَّةِ، وَالْعَقَرَبِ، وَالْقَمْلَةِ . وَنَحْوُ ذَلِكَ .

السادس : المكرُوه ..

كُلُّ فِعْلٍ مُخَالِفٍ لِهَا عَبْثًا، أَوْ نَحْوُهُ^(۲) مَا لَا يُبَطِّلُ؛ كَفَرْقَعَةُ
الْأَصَابِعِ، وَشَبِيكَهَا، وَنَحْوُ ذَلِكَ .

السابع : المحرّم ..

وَهُوَ مُبْطِلٌ؛ كَالْعَمَلِ الْكَثِيرِ مِنْ غَيْرِ جَنْسِهَا .

(۱) أي عَدُّ التَّسْبِيحِ بِالْأَصَابِعِ [انظر : الإنْصَافِ ۳/۶۰۸].

ويحتمل أن يكون مُراؤه تسبیح المأمور لسهو الإمام [معنى ذوي الأفهام ص ۳۸].

(۲) وَنَحْوُهُ مَا قَدْ لَا يَكُونُ عَبْثًا لِكَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَصْلَحةِ الصَّلَاةِ .

الثالث : الواجبات .. تسعة^(۱) ..

- ١/ التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ .
- ٢/ وَقَوْلٌ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَ«رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» .
- ٣/ وَالْتَّكْبِيرُ غَيْرَ تَكْبِيرَ الْإِحْرَامِ .
- ٤/ وَالْشَّهَدُ الْأَوَّلُ .
- ٥/ وَالجلوسُ لَهُ .
- ٦/ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .
- ٧/ وَالسَّلِيمَةُ الثَّانِيَةُ^(۲) .
- ٨/ وَالْمُكْرُومُ .

(۱) ذَكَرَ الْمُصْنَفُ أَنَّ واجِباتَ الصَّلَاةِ تِسْعَةً .. إِنَّمَا عَدَ ثَمَانِيَةً .. وَالواجب التاسعُ هُوَ :

٩/ سُؤَالُ الْمَغْفِرَةِ بَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ .

وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهَا رُكْنٌ . وَقِيلَ : إِنَّهَا سُنَّةٌ . [الإنْصَافِ ۳/۶۷۱].

وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْمُتَّخِرِينَ أَنَّهَا واجِبةٌ، وَهُوَ مَا اخْتَارَهُ الْمُؤْلَفُ فِي (مَعْنَى ذُوِّي الْأَفْهَامِ ص ۳۷ ط: الْأَوَّلِي ۱۳۸۸هـ) .

(۲) عَدُّ الشَّيْخِ - رَحْمَهُ اللَّهُ - الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالسَّلِيمَةُ الثَّانِيَةُ وَاجِبَيْنِ مِنْ واجِباتِ الصَّلَاةِ .. وَقَدْ وَافَقَ فِي ذَلِكَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ فِي الْمَذْهَبِ [الإنْصَافِ ۳/۶۷۳].

وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْمُتَّخِرِينَ أَنَّهُمَا رُكْنَانِ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ [شَرْحُ الْمُتَهَى ۱/۴۴۵].

[الثالث^(١)] : والسنّة أنواع .. مطلقٌ . ومقيدٌ .

[الأول] : المطلق .. ما لا يختص بوقتٍ . فيُسن في جميع الأوقات إلا في خمسة أوقات؛ بعد الفجر حتى تطلع الشمس . وعند طلوعها حتى ترتفع . وقبل الزوال . وبعد العصر . وعند الغروب .

الثاني : المقيد .. وهو ماله وقت يفعّل فيه .

- وهو إما وقته تابع لوقت فرض؛ وهو السنن الرواتب .

- وما ليس بتابع .. وهو صلاة الضحى من ارتفاع الشمس إلى الزوال .

* والوتر من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر .

* والتراويح في رمضان جماعة من دخول وقت العشاء إلى الفجر .

* وصلاة الكسوف عند كسوف الشمس أو القمر .

* وصلاة الاستسقاء عند القحط والجدب خاصة؛ ركعتين في جماعة . وينخطب بعدها .

* وسجود القرآن عند قراءة سجدة، يكبر ويستجد؛ ولو في صلاة، ويجلس ويسلم، ولا يتشهد .

(١) زيادة من الحق يقتضيها السياق .

والصلوات ثلاثة أقسام .. فرض عين، وفرض كفاية، وسنة .

الأول : الصلوات الخمس .. على كل مسلم مكلف؛ غير حائض، ونفساء، وزائل العقل بأمر يعذر فيه .

و[الثاني] ^(١) فرض الكفاية .. * صلاة العيددين .. وينخطب بعدها . ووقتها عند ارتفاع الشمس . ويصلّي بتكبير .

ويكبر في ليالي العيددين مطلقاً، وفي الأضحى عقب الفرائض في جماعة من عصر عرفة إلى آخر أيام التشريق .

* وصلاة الجنازة .. يكبر فيها أربعاً من غير ركوع، ولا سجود، يقرأ في الأولى الفاتحة، ويصلّي على النبي ﷺ في الثانية، ويُدْعو للميت في الثالثة .

وتكون الصلاة عليه بعد أن يغسل، وينظف، ويُكفَن . ويُكفن الرجل في ثوابين . والمرأة في خمسة .

ويحمل تربيعاً . ويُدفن بعد الصلاة في قبر عميق يمنع ظهور الرائحة .

(١) زيادة من الحق يقتضيها السياق، حيث ذكر المؤلف الأول .

الثاني الزكاة

وهي مشتملة على .. مزكي . ومدفوع . ومدفوع إليه .

الأول : المزكي ..

وهو كل مسلم حر ملك المال ملكا تاما .

الثاني : المزكي .. ويجب في نفس، ومال .

أما النفس .. فزكاة الفطر . على كل مسلم كبير، وصغير عن نفسه، ومن تلزم مؤنته إذا ملك ذلك . صاعا من تر أو شعير، أو بُر، أو دقيق، أو سويق، أو أقطٍ . ومع عدمه ما يقتات .

والمال .. أربعة أنواع^(١) ..

* من المال السائمة من بهيمة الأنعام؛ وهي الإبل، والبقر، والغنم .

ففي خمس من الإبل شاة، وفي كل خمس شاة، إلى خمس وعشرين فتجب بنت خاض، إلى خمس وثلاثين، فإذا بلغت سنتاً وثلاثين بنت لبون، ثم إلى ست وأربعين حقة، ثم إلى إحدى وستين

(١) عد المصنف خمسة أنواع بزيادة (الركاز) .

* وتجب الجماعة للصلوات الخمس على الرجال . يوم فيها الأقرأ، ثم الأعلم، ثم الأسن، ثم الأشرف، ثم الأقدم هجرة .. قدام المؤمن إن كان رجلا . ومعهن المرأة . ويصبح عن يمينه ويساره . ولا يقف الواحد عن يساره . والمرأة الواحدة تقف خلفه . ويعذر في الجماعة بكل عذر تعظم معه المشقة بالحضور .

* وجماعة الجمعة أربعون . وفي العيد روایتان . ولا تجب الجمعة على امرأة، ولا عبد، ولا مسافر . ومن حضرها وجبت عليه وانعقدت به^(١) . ومن شرطها العدد . والاستيطان . وإذن الإمام . والخطبان .

(١) كذا وردت في الأصل بخط المصنف . وفيه تأمل .. فإن المرأة والعبد إذا حضرا الجمعة لم يجب عليهم ولم تتعقد بهما؛ أما المرأة فبلا نزاع، وأما العبد فعلى الصحيح من المذهب [الإنصاف ١٧٣ / ٥] . لذا قال الموفق في (المقنع) : (ومن حضرها منهم أجزأته، ولم تتعقد به) . ثم قال الموفق بعد ذلك : (ومن سقطت عنه لعذر إذا حضرها وجبت عليه، وانعقدت به) .

أي عذر طارئ ومنه السفر ونحوه؛ لذا نقل في (الإنصاف ١٧٦ / ٥) عن ابن عبدالقوى في (مجمع البحرين) أنه قال : (كلام الشيخ هنا عام يدخل فيه المسافر، ومن دام ضرره بمطر ونحوه فإنه لا يجب عليه، ويجوز له الانصراف على ما حكاه الأصحاب فيكون مراده التخصيص .. إلخ) . فالصواب تقييد هذه العبارة بالمسافر دون العبد والمرأة .

[الثالث :]^(١) وأمّا الدّافع .. فهو ربُّ المَالِ، أو وَكيلُه بالنيّة^(٢) .

[الرَّابع :]^(٣) وأمّا المَدْفوعُ إلَيْهِ .. فَهُم السَّمَانِيَّةُ أَصْنَافُ الْفُقَرَاءِ .

وَالْمَسَاكِينُ . وَالْعَامِلِينَ^(٤) عَلَيْهَا . وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ . وَفِي الرِّقَابِ .

وَالْغَارِمِينَ^(٥) . وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَابنِ السَّبِيلِ .

وَلَا يجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى غَيْرِهَا، وَلَا عَمُودِي نَسَبِهِ، وَلَا رَوْجِ، وَلَا بَنِي هَاشِمٍ، وَلَا مَوَالِيهِمْ .

وَفِي قَرِيبٍ تَلْزِمُهُ مُؤْنَتُهُ، وَبَنِي الْمُطْلِبِ خِلَافِهِ .

فتَجْبُ فِيهَا جَدَعَةً، إِلَى سِتٍّ وَسَبْعينَ فَتَجْبُ ابْنَتَ لَبُونَ، ثُمَّ إِلَى إِحدَى وَتَسْعِينَ فَتَجْبُ حَقَّاتَانَ، إِلَى مائَةٍ وَإِحدَى وَعَشْرِينَ فَتَجْبُ ثَلَاثَ بَنَاتَ لَبُونَ، ثُمَّ في كُلِّ أَرْبَعينَ بَنْتَ لَبُونَ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً .

وَفِي الْبَقَرِ في كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبَعَّيْهِ أَوْ تَبَعِيْهِ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعينَ مُسِيَّةً .

وَفِي الْغَنَمِ في الْأَرْبَاعِينَ شَاهَةً، إِلَى مائَةٍ وَإِحدَى وَعَشْرِينَ شَاهَاتَانَ،

إِلَى مَائِتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثَ شَيَاهَ، ثُمَّ في كُلِّ مائَةٍ شَاهَةً .

* وَالْأَثْمَانُ .. وَهِي الْذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ . فَتَجْبُ فِي كُلِّ عِشْرِينَ مِثْقَالًا فَيَجْبُ فِيهَا نَصْفُ مِثْقَالٍ . وَفِي مَائِيَّةِ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ .

* وَفِي الرِّكَازِ .. دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ الْخَمْسُ .

* وَعُرُوضُ التَّجَارَةِ إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا .

* وَالْخَارِجُ مِنَ الْأَرْضِ فِي كُلِّ حَبٍّ، وَتَمْرٍ يُكَالُ وَيُدَخَّرُ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ .

وَيُشَرِّطُ النِّصَابُ فِي الْكُلِّ . وَالْحَوْلُ فِي غَيْرِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ .

-
- (١) ما بين المعكوفتين زيادة من الحقق . وقد سبق أن الشيخ - رحمه الله - ذكر الأول، والثاني، فناسب ذكر هذه الزيادة .
- (٢) فلا بد من نية رب المال لصحة إخراج الوكيل للزكاة .
- (٣) ما بين المعكوفتين ليست في الأصل .
- (٤) كذا في الأصل، ولعله [العاملون] .
- (٥) كذا في الأصل، ولعله [الغارمون] .

الثالث الصوم

- ويشتمل على أربعة .. صائم، وصوم، وفسيد له، ومفعول فيه .
- * أمما الصائم .. فهو في الواجب .. كل مكلف؛ غير مسافر، وحائض، ونفساء .
- وفي النفل .. كل مميز عاقل؛ غير حائض، ونفساء .
- * وأمما الصوم .. فهو ثلاثة أقسام ..
- ١/ فرض^(١)؛ وهو رمضان .
- ٢/ وواجب؛ وهو المنذر^(٢)، وقضاء رمضان .
- ٣/ وسنة؛ وهو مطلق ..؛ وهو كل صوم ليس منذوراً، ولا قضاء، وقع في زمان لا يكره صومه، ولا يحرم .

فالمرجوه؛ مثل إفراد الجمعة، والسبت، والنيروز، والهرجان .

والمحرم؛ مثل يوم العيدين، وأيام التشريق .

- والمقيد .. يوم عرقه، وعشوراء، والاثنين، والخميس، وستة أيام بعد رمضان في شوال، وثلاث من كل شهر، والمحرم، وشعبان .

* والمفسد .. كل أكل، أو إدخال جوف من أي موضع كان معمداً، ولو غير مطعوم . وجائع، وداعيه، ويلزم بالجماع كفارة . وحاجم لهما^(١) .

* والمفعول فيه .. مستحب؛ كالاشتغال بالطاعة .

- ومحاب؛ كتعاطي المباحات .

- ومكره؛ كذوق طعام، ومضغ علك لا يتحلل، وقبلة، ونحو ذلك .

- ومحرم؛ كغيبة، ونحوها، ولا يقضى .

ويسن الاعتكاف في كل صوم بمسجد للاشتغال بالطاعة لا غيرها .

ويفسده ما يفسد الصوم .

(١) أي وفعل الحجامة مفسد لصوم الحاجم والمحروم معاً .

(١) ذكر المصتف في (شرح غاية السول إلى علم الأصول ص ١٥٦) أن الأصحاب في الكتب الفروعية قد قطعوا كلهم بالتبين بين الفرض والواجب .. فنظروا في مسائل الفروع إلى باب الصحة والفساد .. فالفرض عندهم لا تصح العبادة إلا به، وأمما الواجب فتصح بدونه وتجبر . إ.ه .

(٢) في الأصل [المنذر] .

الرَّابِعُ الْحَجَّ

وَهُوَ مُشَيْلٌ عَلَى حَاجٍ . وَحَاجٌ . وَمَحْجُوجٌ . وَأَفْعَالٍ فِيهِ .

* أَمَّا الْحَاجُ .. فَهُوَ مَحْلٌ وَاجِبٌ؛ وَهُوَ كُلُّ مُسْلِمٍ بِالغِيْرِ عَاقِلٌ حُرٌّ .
وَمَحْلٌ سُنَّةٌ؛ وَهُوَ كُلُّ مُسْلِمٍ مَيِّزَ عَاقِلٍ .

* وَأَمَّا الْحَجَّ .. فَمِنْهُ وَاجِبٌ؛ وَهُوَ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَعُمْرَتُهُ،
وَكَذَا الْمَنْذُورُ .

- وَأَمَّا السُّنَّةُ؛ فَهُوَ مَا عَدَا ذَلِكَ .

* وَأَمَّا الْمَحْجُوجُ .. فَهُوَ الْبَيْتُ .

* وَأَمَّا الْأَفْعَالُ فِي الْحَجَّ .. فَهِيَ أَشْيَاءٌ ..

أَحَدُهَا : الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَأَنْ لَا يَجَاوِزْهُ غَيْرَ مُحْرِمٍ .

وَلَهُ مِيقَاتٌ :

- مِيقَاتٌ زَمَانِيٌّ؛ وَهُوَ شَوَّالٌ، وَذِو الْقِعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ .
فَلَا يُحْرِمُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ .

- وَمِيقَاتٌ مَكَانِيٌّ؛ يَخْتَلِفُ بِالْخِتَالِفِ الْبُلدَانِ .

وَهُوَ مُخَيْرٌ فِي الْإِحْرَامِ بَيْنَ التَّمَثُّعِ؛ بَأْنَ يُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ إِنْفَادًا فَرَغَ مِنْهَا
أَحْرَامَ الْحَجَّ .

وَالْقِرآن؛ بَأْنَ يُحْرِمُ بِهِمَا .

وَالْإِفْرَادُ؛ بَأْنَ يُحْرِمُ بِالْحَجَّ مُفْرِدًا . وَأَفْضَلُ التَّمَثُّعِ .
وَيُلَبِّي عنْدِ الْإِحْرَامِ، وَبَعْدَهُ .

وَإِذَا أَحْرَمَ حَرَمٌ عَلَيْهِ سَبْعَةُ أَشْيَاءٍ؛ أَخْذَ الشَّعْرَ، وَالْأَظْفَارَ .
وَتَغْطِيَةُ الرَّأْسِ . وَلِبْسُ الْمَخْيَطِ . وَشَمْ الطَّيْبِ، وَالتَّطَيِّبِ .
وَقَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ، وَأَكْلُهُ . وَعَقْدُ النَّكَاحِ، وَفِي الرَّجْعَةِ خِلَافُ .
وَالْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ .

وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ إِلَّا فِي لِبْسِ الْمَخْيَطِ . وَإِحْرَامُهَا فِي وَجْهِهَا فَقَطْ .

وَمَنْ فَعَلَ مُخْظُورًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ؛ وَهِيَ فِي ثَلَاثِ شِعَرَاتٍ
فَصَاعِدًا دَمً، وَفِيمَا دُونَ ذَلِكَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مُدْ طَعَامٍ .
وَفِدْيَةُ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ، وَلِبْسِ الْمَخْيَطِ، وَشَمْ الطَّيْبِ دَمً .

وَفِدْيَةُ قَتْلِ الصَّيْدِ فِدَاهُ بِمِثْلِهِ مِنَ النَّعْمَ .
وَفِدْيَةُ الْوَطْءِ بَدَنَةٌ، وَيَفْسُدُ بِهِ الْحَجَّ .

وَيُحْرِمُ صَيْدُ الْحَرَمِ، وَشَجَرُهُ، وَنَبَاتُهُ . وَكَذَلِكَ هُوَ مِنْ حَرَمِ
الْمَدِينَةِ؛ إِلَّا مَا تَدْعُوا الْحَاجَةُ إِلَيْهِ .

* وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ .. الطَّوَافُ . وَالْإِحْرَامُ . وَالسَّعْيُ فِي أَوَانِهِ .
وَوَاجْبُهَا .. الْحِلَاقُ فِي أَوَانِهِ .
فَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا لَمْ يَتَمَّ نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ . وَمَنْ تَرَكَ وَاجْبًا جَبَرَهُ بَدْمٌ .
وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

فرع

وَتَسْنُنُ الْأَضْحِيَةِ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ - وَعِنْدِي وَمِنْ غَيْرِهَا^(۱) -
بِجَذْعِ ضَأنَّ، وَثَنِيَّ غَيْرِهِ صَحِيحٌ مِنْ سَائِرِ الْعِيُوبِ يَوْمَ الْعِيدِ بَعْدَ
الصَّلَاةِ إِلَى آخِرِ يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .
وَيَتَصَدَّقُ مِنْهَا . وَالسُّنَّةُ أَكْلُ الثُّلُثِ، وَإِهْدَاءُ الثُّلُثِ، وَالتَّصَدُّقُ
بِالثُّلُثِ .

وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّي فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا بَشَرِهِ شَيْئًا .

وَالْعَقِيقَةُ عَنِ الْجَارِيَةِ شَاءَ . وَعَنِ الْعَلَامِ شَاتَانِ يُذَبْحُ يَوْمَ
السَّابِعِ؛ كَالْأَضْحِيَةِ إِلَّا أَنْ يُطْبَخَ أَجْدَالًا^(۲)، وَيُطْعَمُ .

(۱) هذا رأي للمؤلف تفرد به.. فإنه يرى أن الأضحية يجزئ فيها كُلُّ ما يحلُّ أكله من طائر وذبي أربع مباح.. وقد ألف فيها رسالة (في عام ٨٦٥ هـ) بعنوان : (الرُّدُّ على من شدد وعسر في جواز الأضحية بما تيسّر) قرر فيها ذلك، وهي مطبوعة بتحقيق : إسماعيل غازي .. لكن حكمي في (الفروع) الاتفاق على خلافه.

(۲) قال في (لسان العرب) : «الجدل» كُلُّ عَظِيمٍ لَمْ يُكَسِّرْ .

وَيُسَنُّ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَيَخْرُجَ مِنْ أَسْفَلِهَا . وَيَدْخُلَ
الْكَعْبَةَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ .

وَيَبْدَا بِالْبَيْتِ فَيَطُوفُ بِهِ سَبْعًا، ثُمَّ يَسْعَى سَبْعًا، ثُمَّ يَحْلِقُ وَيَقْصُرُ،
ثُمَّ قَدْ حَلَّ إِنْ كَانَ مُتَمَّتِعًا .

فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَحْرَمَ بِالْحَجَّ . ثُمَّ صَدَعَ إِلَى عَرَفَةَ فَوَقَفَ بِهَا
يَوْمَ عَرَفَةَ، ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ . ثُمَّ يَأْتِي الْمُزَدَّلَفَةَ،
وَيَأْخُذُ حَصَى الْجَمَارِ مِنْهَا . ثُمَّ يُصْبِحُ بَمْشَرَّعَ . وَيَرْمِي الْجَمَارَ .
وَيَحْلِقُ أَوْ يَقْصُرُ . ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ وَيَسْعَى . ثُمَّ يَرْجِعُ
إِلَى مَنَى وَيَرْمِي بَقِيَّةَ الْأَيَامِ . ثُمَّ يَرْجِعُ بَعْدَهَا إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ
لِلْوَدَاعِ . ثُمَّ يَخْرُجُ . وَيَزُورُ بَعْدَهُ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا - .

وَأَرْكَانُ الْحَجَّ .. الْوُقُوفُ . وَطَوَافُ الْزِيَارَةِ . وَالْإِحْرَامُ .
وَالسَّعْيُ .

وَوَاجْبُهُ .. الإِحْرَامُ مِنْ الْمَيَقاتِ . وَالْوُقُوفُ إِلَى اللَّيْلِ . وَالْمَبَيتُ
بِمَزَدَلَفَةِ إِلَى بَعْدِ نِصْفِ اللَّيْلِ . وَالْمَبَيتُ بِمَنَى . وَالرَّمَيُ . وَالْحِلَاقُ .
وَطَوَافُ الْوَدَاعِ .

وَغَيْرُ ذَلِكَ سُنَّةً .

وَالخَامِسُ الْجَهَاد

مَعَ كُلِّ بَرٍ وَفَاجِرٍ .

وَهُوَ فَرْضٌ كِفَايَةٌ . وَاجِبٌ مَعَ مُفَاجَأَةِ الْعَدُوِّ .

وَهُوَ مُشْتَمَلٌ عَلَى .. مُقَاتِلٍ، وَمُقَاتَلٍ، وَمَغْنُومٍ، وَمُصَالَحةٍ .

* الْمُقَاتِلُ .. هُوَ كُلُّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ ذَكَرٍ . فُقَاتِلُ كُلُّ قَوْمٍ مَنْ يَلِيهِم مِنَ الْعَدُوِّ .

وَلَا بُدَّ لِكُلِّ جَيْشٍ مِنْ أَمِيرٍ لَا يُقَاتِلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا يُحْدَثُ حَدَثٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ .

وَلَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ الْفِرَارُ مِنْ مِثْلِهِمْ .

وَإِذَا ظَفَرَ الْجَيْشُ لَمْ يَحِرِّقُوا، وَلَمْ يَقْطَعُوا الشَّجَرَ، وَلَا يَتَلَفَّوْا شَيئًا بِلَا مَنْفَعَةٍ .

* الْمُقَاتَلُ .. كُلُّ حَرْبِيٌّ لَيْسَ بِذِمَّيٍّ، وَلَا مُسِيَّأَمِنٍ؛ إِذَا كَانَ بِالْعَالَمِ عَاقِلًا ذَكَرًا .

وَإِذَا ظُفِرَ بِهِ خُيْرُ الْإِمَامُ فِيهِ بَيْنَ القَتْلِ، وَالْمَنْ، وَالْفِدَاءِ مُسْلِمٍ، أوْ بَمَالٍ .

وَمَنْ قُتِلَ فِي حَالِ الْحَرْبِ مُنْهَمِكًا عَلَيْهِ فَلَهُ سَلَبَةٌ .

وَمَنْ بَذَلَ مِنْهُمُ الْجُزْيَةَ حَرُمَ عَلَيْنَا قُتْلُهُ . وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ أَمْنَهُ مُسْلِمٌ .

وَيَصِحُّ أَمَانُ كُلِّ مُسْلِمٍ مِنْ ذَكَرٍ وَأَنْثَى .

وَكُلُّ مَنْ قُتِلَ مُسْلِمًا، أَوْ زَنِي بِمُسْلِمٍ، أَوْ سَبَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ اتَّقَضَ عَهْدُهُ .

* وَالْمَغْنُومُ مِنْهُمْ .. مَالٌ . وَأَرْضٌ .

- فَالْمَالُ .. يُحَمِّسُهُ الْإِمَامُ؛ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(۱) .

- وَالْأَرْضُ .. يُحِيرُ الْإِمَامَ بَيْنَ وَقْفِهَا، وَقَسْمِهَا .

* وَالْمُصَالَحةُ .. إِنْ كَانَتْ عَلَى نَفْسِ بَمَالٍ .

أَوْ عَلَى تَرْكِ قِتَالِ مُدَّةً .

أَوْ عَلَى أَرْضٍ بَأْنَ لَنَا عَلَيْهَا الْخَرَاجَ تَمَى أَرَدْنَا أَخْرَجَنَا مِنْهَا .

أَوْ لَهُمْ وَلَنَا خَرَاجٌ عَلَيْهَا . أَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ حَازَ .

(۱) فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلا : {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ} [سُورَةُ الْأَنْفَالُ آيَةُ ۴۱] .

الثاني .. المعاملات

وهي أشياء ..

أحدُها^(١) : البيع .. ولا بد فيه من بائع . ومتّاع . وثمن . ومثمن . ولفظ يُؤدي به، أو ما في معناه .

* الأول : البائع .. فيشتَرط فيه ...

- أن يكون جائز التصرّف؛ وهو البالغ الرشيد؛ غير عبد بلا إذن . - وأن يكون راضياً .

- وأن تكون العين ملكه، أو مأذونا له في بيعها .

* الثاني : المتّاع .. ويُشتَرط فيه ..

- أن يكون - أيضاً - جائز التصرّف .

* الثالث : الثمن .. ويُشتَرط فيه ..

- أن يكون مالاً في نفع مباح^(٢) .

(١) لم يذكر المصنف الأمر الثاني . وقد حَدَثَ عنده تداخل في الترتيب؛ كما سيأتي، ولعل سبب ذلك أنه قد أملأها من ذهنه .

(٢) .. لغير ضرورة؛ كما في المثمن .

- معلوماً .

- مقدوراً على تسليمه .

- ملوكاً للمشتري .

* الرابع : المثمن .. ويُشترط فيه .. أن يكون فيه نفع مباح لغير ضرورة .

- وأن يكون ملوكاً لبائعه، أو مأذونا له في بيته .

- وأن يكون مقدوراً على تسليمه .

- وأن يكون معلوماً بروية، أو صفة يحصل بها معرفته .

* الخامس : اللفظ المؤدى به .. وهو الإيجاب والقبول .
والمعاطاة .

* ويتعلق بالبيع عدّة أمور ..

أحدُها : الشروط .. وهي قسمان ..

١ / صحيح؛ مثل صفة في الثمن . أو المثمن . أو نفع فيهما .
أو لهما .

٢ / وفاسد؛ كمنافٍ مقتضاه^(١)، ونحو ذلك .

(١) أي مقتضى البيع . وأمّا ما يخالف حقيقة العقد فإنه يبطل العقد .

وَالثَّالِثُ : الرِّبَا

قِسْمَان ..

- ١/ رِبَا الْفَضْلِ .. فِي كُلِّ جِنْسٍ مَطْعُومٍ^(١) مَكِيلٌ، أَوْ مَوْرُونْ.
- ٢/ وَرِبَا النَّسِيَّةِ .. فِي كُلِّ جِنْسَيْنِ اتَّحَدَتْ فِيهِمَا عِلْلَةُ رِبَا وَيَحْرُمُ فِي الصَّرِيفِ التَّفَاضُلُ، وَالنِّسَاءُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ. وَالنِّسَاءُ دُونَ التَّفَاضُلِ فِي الْجِنْسَيْنِ.

(١) لفظة [مطعمون]، موجودة بخط المؤلف، ثم ضُرب عليها، ولا أعلم أهوا منه، أم من غيره.

وكون العلة مركبة من الكيل والطعم معاً، هو اختيار الموفق، والشارح، والشيخ تقى الدين. [انظر الإنصاف ١٦/١٢].

والذهب عند المتأخرین .. أن الربا يجري في كل مكيل أو موزن بجنسه؛ مطعمونا كان أو غير مطعمون؛ كما في (شرح متهى الإرادات ٣/٢٤٥). و (الإقناع ٢٤٥/٢).

وَالثَّانِي : الْخِيَار

سَبْعَةُ أَقْسَامٍ ..

- ١/ خِيَارُ الْمَجْلِسِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا حِسَّاً، أَوْ حُكْمًا .
- ٢/ وَالشَّرْطِ مُدَّةً مَعْلُومَةً؛ وَلَوْ طَالَتْ .
- ٣/ وَالغَبَنُ فِي النَّجْشِ . وَالْمُسْتَرْسِلُ . وَالتَّلْقِي^(١) .
- ٤/ وَالْعَيْبِ بِكُلِّ نَقْصٍ .
- ٥/ وَالتَّحْبِيرِ بِرَأْسِ الْمَالِ^(٢)؛ بَأْنَ يَظْهَرَ كَاذِبًا .
- ٦/ وَالْخِتَالَفِ الْمُتَبَايِعِينِ^(٣) بَعْدَ الْحَلْفِ مِنْ كُلِّ بَمَا يَجْمَعُ إِثْبَاتًا وَنَفْيًا .
- ٧/ وَالتَّصْرِيَّةِ^(٤) .

(١) أي تلقي الجلب؛ وفي حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (لا تلقووا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتي السوق فهو بالخيار) رواه مسلم . وخيار (المسترسلي)، و(التلقي) داخلان في (خيار الغبن) عند الفقهاء . انظر: [الشرح الكبير والإنصاف ١١/٣٤٢].

(٢) أي في التولية والشركة والمواضعة والمراجعة .

(٣) في الأصل [المتبایعان] . والصواب ما أثبتت .

(٤) وهذا النوع هو الذي يُسمى عند الفقهاء (خيار التدلیس) .

السادس .. القرض .. مندوبٌ في كلّ ما صحّ السلمُ فيه؛ بغير زيادة، ولا شرطٍ لها.

ويردُ مثله . وإن زادَ مِنْ غيرِ شرطٍ قدرًا، أو جودةً جازَ .

السابع .. الوثائقُ على الحقوقِ ثلاثة ..

* الرهن .. باش يَضَعُ عنَّه عِينًا يَصِحُّ يَعْهَا عَلَى مَالِهِ . وَمَتَى لَمْ يجُبْه بِمَالِهِ بَاعَهَا .

فَلَا يَحُوزُ لَهُ التَّصْرُفُ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَتَكُونُ عَلَيْهِ لَا يَنْفَكُ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا بَرَدُ الْجَمِيعِ .

* الضمائن .. وَهُوَ ضَمُّ ذَمَّةٍ إِلَى ذَمَّةٍ فِي الْحَقِّ . وَيَصِحُّ مِنْ كُلِّ جائزٍ التَّصْرُفِ .

* والكفالة .. وَهُوَ التزامٌ إِحْضارِ الغَرِيمِ . فَمَتَى لَمْ يَأْتِ بِهِ مَعَ بَقائِهِ ضَمِّنَ مَا عَلَيْهِ .

الثامن : الحوالة .. تَنْقلُ الْحَقَّ مِنْ ذَمَّةٍ إِلَى ذَمَّةٍ .

وَلَا يُعْتَبِرُ فِيهَا رِضاً المَحَالِ عَلَيْهِ . وَلَا المَحَالِ إِذَا كَانَ المَحَالُ عَلَيْهِ مَلِيئًا .

الرابع .. البيع .. إِمَّا حَاضِرًا وَهُوَ مَا تَقدَّمُ .

- وَإِمَّا غَائِبًا وَهُوَ السَّلَمُ .. يَصِحُّ بِشُرُوطِ الْبَيْعِ، وَيَزِيدُ عَلَيْهِ؛ بَأنْ يَكُونَ فِي مَا يَكُونُ ضَبْطٌ صِفَتِهِ بِكَيْلٍ، أَوْ وَزْنٍ، أَوْ ذِرْعٍ، وَنَحْوُ ذَلِكَ .
- مَوْصُوفًا .

- مُؤْجَلاً إِلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ يُوجَدُ الْمُسْلِمُ فِيهِ فِيهَا فِي مَحْلِهِ .
- وَقَبْضُ رَأْسِ مَالِهِ فِي الْمَجْلِسِ .

الخامس .. البيع إِمَّا عِينًا تَقدَّمَ حُكْمُهَا .
وَإِمَّا مَنْفَعَةٌ؛ وَهِيَ الإِجَارَةُ ..

وَهِيَ .. إِمَّا عَلَى عِينٍ يَأْخُذُ مِنْهَا نَفْعَهَا . وَإِمَّا عَلَى مَنْفَعَةٍ مِنْ عِينٍ . وَإِمَّا عَلَى مَنْفَعَةٍ شَخْصٍ .

* الأولى : كِإِجَارَةِ أَرْضٍ لِلزَّرْعِ .

* والثانية : كَسُكْنَى الدَّارِ، وَرُكُوبِ الدَّابَّةِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ .

* وَمَنْفَعَةُ الشَّخْصِ .. إِنْ تَسْلَمَهُ^(۱) فَهُوَ الْأَجِيرُ الْخَاصُ . وَإِنْ سَلَمَهُ الْعَمَلَ فَهُوَ الْمُشَرِّكُ .

وَلَا تَصِحُّ الإِجَارَةُ إِلَّا فِي نَفْعٍ مُبَاحٍ . مَعْلُومٌ . مُقَدَّرٌ بِوَقْتٍ،
أَوْ فِعْلٍ مَعْلُومٍ .

(۱) أي تسلم الشخص .

[الحادي عشر]^(١) : المُتَصَرِّفُ ..

أحدُها : العارِية .. في كُلّ عينٍ يُتَسْعَ بِهَا مَعَ بَقَائِهَا . وَيَرُدُّهَا .
وَيَضْمَنُ عَيْنَهَا، وَأَجْزَاءَهَا بِالتَّلْفِ^(٢) .

الثاني : الوديعة .. عِنْدَ الْمُسْتَوْدِعِ أَمَانَةً، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهَا مِنْ
غَيْرِ تَعْدُّ .

الثالث : الغَصْبُ .. كُلُّ مَنْ غَصَبَ مَالًا مُحْرَمًا مِنْ^(٣) حَرْمَ
عَلَيْهِ قَتْلَهُ، أَوْ كَانَ مُتَنَقِّلاً إِلَى مَنْ حَرْمَ عَلَيْهِ قَتْلَهُ^(٤) . وَجَبَ عَلَيْهِ رَدُّهُ .
وَضَمِّنَهُ بِالتَّلْفِ، وَكَذَلِكَ يَضْمَنُ أَجْزَاءَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا .

الرابع : الْمَالُ الْمُلْتَقَطُ .. إِمَّا آدَمِيًّا، أَوْ مَالًا غَيْرَهُ .

* أَمَّا الْآدَمِيُّ؛ فَهُوَ الطَّفْلُ الْمَبُوذُ فَقَطْ . وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِمَّا وُجِدَ
مَعَهُ، وَإِلَّا فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ .

وَهُوَ حُرُّ مُسْلِمٌ، مَا لَمْ يَكُنْ فِي بَلَدِ كُفَّارٍ لَا مُسْلِمٍ فِيهِ .

(١) في الأصل [العاشر] . والصواب ما أثبتت.

(٢) المذهب أن الأجزاء لا تتضمن باستعمال معروف [الإنصاف ٩٣ / ١٢، المتنى ٤ / ١١٤]

(٣) في الأصل : [من من].

(٤) قوله [متناقلًا إلى من حرم عليه قتله] .. لتدخل الحقوق غير المؤومة بالمال؛ كالكلب، وخر الذمي، والسرجين، ونحوها فإنها متقللة إلى من يحرم قتله، وهي قابلة للغصب، وليس بالمال محترم . [انظر : المدع ٥ / ١٥٠].

- إِمَّا جَائزَ التَّصَرُّفِ مُطْلَقاً؛ وَهُوَ الْمُكَلَّفُ الرَّشِيدُ .

- أَوْ مُحْجُورًا عَلَيْهِ .. وَهُوَ قِسْمَانِ ..

مُحْجُورٌ عَلَيْهِ لَحْضَهُ؛ وَهُوَ الصَّبِيُّ حَتَّى يَلْعُغُ، وَالْمَجْنُونُ حَتَّى يَفِيقُ .
وَمُحْجُورٌ عَلَيْهِ لَغْيَرِهِ؛ وَهُوَ السَّفِيهُ .

[العاشر]^(١) : المُتَصَرِّفُ .. إِمَّا بِنَفْسِهِ . أَوْ بِعِيرِهِ .

* وَهُوَ^(٢) إِمَّا وَكِيلٌ .. فَيَجُوزُ تَوْكِيلُ كُلِّ جَائزِ التَّصَرُّفِ فِيمَا
وُكِلَّ فِيهِ .

* أَوْ شَرِيكٌ .. وَهُوَ إِمَّا فِي الرِّبَحِ؛ وَهُوَ الْمُضَارِبُ كُلُّ مَنْ دُفِعَ
إِلَيْهِ الْمَالُ لِيَتَجَرِّرْ فِيهِ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنْ رِبْحِهِ .

وَإِمَّا فِي الْأَعْيَانِ، وَنَمَائِهَا؛ وَهِيَ أَقْسَامٌ .. مِنْهَا شَرِكَةُ الْوُجُوهِ .
وَالْأَبْدَانِ .

وَمِنْهَا : الْمُسَاقَاتُ، وَالْمُزَارَعَةُ فِي غَرْسٍ كُلُّ شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ، وَكُلُّ زَرْعٍ
بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنْهُ .

(١) في الأصل [الثامن] . والصواب ما أثبتت.

(٢) الأصل [التاسع] . والصواب ما أثبتت.

(٣) أي المتصرف بغير نوعان إِمَّا وكيل، أو شريك ..

* وأَمَالُ ثلَاثَةُ أَقْسَامٍ ..

- مَا لَا يَتَبَعُهُ هِمَةُ أَوْسَاطِ النَّاسِ . يَمْلِكُ بِالِتِقَاطِهِ، وَيَتَفَقَّعُ بِهِ إِلَى أَنْ يُوجَدَ رَبُّهُ . وَلَا يُعْرَفُ .

- وَمَا يَمْتَنِعُ مِنْ صِيَارَ السَّبَاعِ . يَحْرُمُ التِقَاطُهُ .

- وَسَائِرُ الْمَالِ غَيْرَهُمَا . يُلْتَقَطُ وَيُعْرَفُ سَنَةً، وَيُمْلِكُ بَعْدَهَا .

الخَامِسُ : الْهِبَةُ وَالْعَطِيَّةُ .. يُمْلِكُ بِالْقَبْضِ . وَيَحْرُمُ الرُّجُوعُ فِيهَا .

السَّادِسُ : الْمَأْخُوذُ مِنْ الزَّكَاةِ .

السَّابِعُ : الْمَأْخُوذُ مِنْ مَالِ الْغِنِيمَةِ .

الثَّامِنُ : الرِّشْوَةُ .. لِلْقَاضِي، وَالْحَاكِمُ وَهِيَ مُحَرَّمةٌ .

التَّاسِعُ : الْهَدِيَّةُ . وَهِيَ مُبَاحةٌ لِغَيْرِ الْحَاكِمِ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ الْمُهَدِّيِّ عَادَةً .

العَاشرُ : أَرْضُ الْمَوَاتِ .. مَلْوَكَةُ مَنْ أَحْيَاهَا .

الحادِي عَشَرُ : الرِّكَازُ .. وَهُوَ دَفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ . مَلْوَكٌ مَنْ وَجَدَهُ بَعْدَ الْخُمُسِ .

الثَّانِي عَشَرُ : الْمَعَادِنُ .. مَلْوَكَةُ مَنْ وَجَدَهَا .

الثَّالِثُ عَشَرُ : الْكَنُوزُ .. مَلْوَكَةُ مَنْ وَجَدَهَا؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي أَرْضٍ مَلْوَكَةٌ .

الرَّابِعُ عَشَرُ : كُلُّ مَا فِي الْبَحْرِ مِنْ سَمَكٍ، وَحَيْوانٍ، وَلَؤْلَؤٍ، وَمَرْجَانٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ . مَلْوَكٌ مَنْ أَخْذَهُ .

الخَامِسُ عَشَرُ : كُلُّ الطُّيُورِ الْبَرِّيَّةِ، وَأَعْشَاشُهَا .. مُبَاحةٌ مَنْ أَخْذَهَا .

السَّادِسُ عَشَرُ : كُلُّ حَيْوانِ الْبَرِّ الْوَحْشِيِّ .. مُبَاحةٌ مَنْ أَخْذَهُ مَأْكُولاً كَانَ، أَوْ غَيْرَهُ .

السَّابِعُ عَشَرُ : مَا لَمْ يَرْغَبْ عَنْهُ وَتَرَكَهُ فِي مِصْرٍ، أَوْ بَرِّيَّةٍ، أَوْ مَضِيَّةٍ، أَوْ مَهْلَكَةٍ؛ لَعْجَزِهِ عَنْهُ، أَوْ لَا . مَلْوَكٌ مَنْ أَخْذَهُ .

الثَّامِنُ عَشَرُ : كُلُّ عُشَبٍ، وَكَلَّاً لَمْ يَرْغَعْهُ آدَمِيٌّ . مُبَاحةٌ مَنْ أَخْذَهُ؛ سَوَاءً كَانَ فِي أَرْضٍ مَلْوَكَةٍ، أَوْ غَيْرِ مَلْوَكَةٍ .

التَّاسِعُ عَشَرُ : كُلُّ شَجَرٍ بَرِّيٍّ لَمْ يَغْرِسْهُ آدَمِيٌّ . مُبَاحةٌ مَنْ أَخْذَهُ؛ إِذَا كَانَ فِي أَرْضٍ غَيْرِ مَلْوَكَةٍ .

العَشْرُونُ : مَاءُ كُلِّ نَهْرٍ، وَعَيْنٍ جَارٍ . مَلْوَكٌ مَنْ أَخْذَهُ .

* والمُوصى لَهُ .. كُلُّ مَنْ يَلِكُ .

* والمُوصى إِلَيْهِ .. كُلُّ جَائزِ التَّصْرُفِ .

السَّادِسُ : الْعَتْقُ .. يُسَنُّ لَمَنْ لَهُ كَسْبٌ بِلِفْظٍ صَرِيحٍ، وَكِتَابَةٍ .
وَيَحْصُلُ بِقَوْلٍ، وَمَلْكٍ رَحِيمٍ مُحَرَّمَ .

وَمَنْ أَعْتَقَ شَرِيكًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ عَتْقَ كُلِّهِ إِنْ كَانَ مُوسِيرًا، وَمَا أَعْتَقَ
إِنْ كَانَ مُعْسِرًا .

وَيَصِحُّ حَالًا، وَمُعْلَقًا إِلَى وَقْتٍ .

فَإِنْ عُلِقَ بِالْمَوْتِ فَهُوَ تَدْبِيرٌ يُعْتَبَرُ مِنَ الْثَّلَاثَ . وَيَصِحُّ بَيعُ الْمُدَبَّرِ
فِي تَالِيهِ^(۱) .

وَإِنْ بَاعَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ لِنَفْسِهِ بِمَالٍ إِلَى أَجَلٍ فَهِيَ كِتَابَةٌ، مُسْتَحْبَةٌ لَمَنْ
عُلِمَ فِيهِ خَيْرٌ . وَيَعْتَقُ بِالْأَدَاءِ .

وَإِنْ عَجَزَ عَادَ رَقًا .

وَإِنْ وَلَدَتِ الْأَمَّةُ مِنْ سَيِّدِهَا مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ خُلُقُ الْإِنْسَانِ صَارَتِ
لَهُ بِذَلِكَ أُمَّةٌ وَلَدِيْ تَعْتَقُ بِمَوْتِهِ، وَلَا يَحْجُرُ لَهُ بَيْعُهَا .

(۱) كذا ثُقراً في الأصل .. وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ إِذَا بَاعَ مُدَبَّرًا وَلَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ مَلْكُهُ بَيْعٌ، أَوْ
هَبَةٌ، وَنَحْوُهَا صَحَّ الْبَيْعِ .
فَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ مَلْكُ الْمُدَبَّرِ فَهُوَ عَلَى التَّدْبِيرِ الْأَوَّلِ .

[الثَّانِي]^(۱) عَشَرُ : إِخْرَاجُ الْأَمْوَالِ عَنْ مَالِكِهَا ..

* إِمَّا بِعَوْضٍ؛ وَهُوَ الْبَيْعُ، وَالْهِبَةُ بِشَرْطٍ عِوْضٍ .

* وَإِمَّا بِغَيْرِ عِوْضٍ؛ وَهِيَ أَقْسَامٌ ..

أَحَدُهَا : الرَّكَأَةُ .

الثَّانِي : الْجُزِيَّةُ .. مِنْ كُلِّ كَافِرٍ أَقَامَ تَحْتَ أَيْدِينَا ذَمَّةً .

الثَّالِثُ : الْوَقْفُ .. وَهُوَ تَحْبِيسُ الْأَصْلِ، وَتَسْبِيلُ الْمَنَعَةِ مِنْ كُلِّ
جَائزِ التَّصْرُفِ، فِي بَرٍ، بِلِفْظٍ صَرِيحٍ أَوْ كِتَابَةٍ .

الرَّابِعُ : الْعُشْرُ .. مِنْ كُلِّ كَافِرٍ اتَّجَرَ إِلَيْنَا .

الخَامِسُ : الْوَصِيَّةُ .. تَصِحُّ مِنْ جَائزِ التَّصْرُفِ . وَهِيَ مُشَتَّمَلَةٌ
عَلَى وَصِيَّةٍ . وَمُوصَى بِهِ . وَمُوصَى لَهُ . وَمُوصَى إِلَيْهِ .

* فَالْوَصِيَّةُ .. مُسْتَحْبَةٌ بِالثُّلُثِ لَمَنْ لَهُ وَارِثٌ . وَبِأَكْثَرِ لَمَنْ لَا
وَارِثٌ لَهُ . وَلَا تَصِحُّ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلُثِ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ .

* وَالْمُوصَى بِهِ .. الْمَالُ .

(۱) فِي الْأَصْلِ [الْحَادِي عَشَرَ]، وَالصَّوَابُ مَا أَثَبَتْ . وَهَذَا مُتَعَلِّقٌ بِمَا سَبَقَ مِنَ
الْأَمْورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْبَيْعِ، وَقَدْ سَبَقَ أَحَدَ عَشَرَ أَمْرًا .

وَلَا يجُوزُ لِلْحُرُّ أَنْ يَتَرَوَّجَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ . وَلَا لِلْعَبْدِ أَنْ يَزِيدَ
عَلَى اثْتَنَيْنِ .

وَيَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ . وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا .
وَتَحْرُمُ الرَّازِيَّةُ حَتَّى تَوَبَ .

وَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِ الزَّوْجَةِ رَاضِيَّةً؛ إِلَّا أَنْ يُزُوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَهُ الْبَكْرَ
غَيْرَ الْبَالِغَةِ^(١)، أَوْ الْمَجْنُونَةِ .

* وَالْمَنْكَحُ .. هُوَ الْوَلِيُّ؛ وَهُوَ^(٢) أَقْرَبُ ذِكْرِهَا وُجُودًا، ثُمَّ
الْحَاكِمُ وَلَا يُزُوِّجُهَا إِلَّا بِرِضَاهَا؛ إِلَّا الْمُجْبَرَةِ .

* وَالْمَنْكَحُ بِهِ .. هُوَ الإِيجَابُ وَالْقَبُولُ .. وَلَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا بُدَّ مِنْ
تَعْيِينِ الرَّزْوَجَيْنِ . وَالإِشَهَادُ . وَفِي الْكَفَاءَةِ خِلَافٌ .

* وَالْمَنْكَحُ عَلَيْهِ .. هُوَ الصَّدَاقُ . وَلَا بُدَّ مِنْهُ . وَأَنْ يَكُونَ شَيْئًا
لَهُ نِصْفٌ^(٣)؛ وَلَوْ قُرْآنًا، وَكِتَابَةً، وَتَعْلِيمَ عِلْمٍ .

(١) مشهور المذهب أن ولاية الإجبار للأب على ابنته البكر مطلقاً؛ ولو كانت
بالغًا . والمُؤلف وافق رأي الشيخ تقى الدين [الإنصاف ١٢١/٢١، شرح المتهى
[١٢٤/٥] .

(٢) طَمْسٌ فِي الأَصْلِ بِمَقْدَارِ ثَلَاثَةِ حُرُوفٍ، وَلَعَلَّهَا مَا أَثَبَ .

(٣) أي له نصف يتمول؛ وبه قال الخرقى، وصاحب الإقناع [شرح المتهى
[٢٣٥/٣، الإقناع ٢٧٥/٣] .

الثَّالِثُ مِنْ أُمُورِ الْفُرُوعِ .. الاجْتِمَاعُ وَالْاِفْتِرَاقُ

فَالاجْتِمَاعُ مُشْتَمَلٌ عَلَى .. نَاكِحٌ . وَمَنْكُوحٌ . وَمُنْكَحٌ .
وَمُنْكَحٌ بِهِ . وَمُنْكَحٌ عَلَيْهِ .

* النَّاكِحُ .. هُوَ الزَّوْج؛ وَهُوَ كُلُّ ذَكَرٍ مُوافِقٍ فِي الدِّينِ؛ إِلَّا
الْمُسْلِمُ يُبَاخُ لَهُ نِكَاحٌ نِسَاءٌ أَهْلِ الذَّمَّةِ .
وَيُشَرِّطُ فِيهِ .. أَنْ يَكُونَ رَاضِيًّا إِذَا لَمْ يَكُنْ طِفْلًا، أَوْ مُجْنُونًا
زَوْجَهُ أَبُوهُ .

* وَالْمَنْكُوحُ .. هِيَ الْمَرْأَةُ الْمُوافِقةُ فِي الدِّينِ، إِلَّا الْكِتَابِيَّةُ لِمُسْلِمٍ .
لَيَسَّتْ مِنْ عَمُودِيِّ النَّسَبِ، وَلَا أُخْتًا، وَبَنَاتِهَا، وَعَمَّةً، وَخَالَةً .

وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ . إِذَا رَضَعَ مِنْ امْرَأَةٍ،
أَوْ أَرْضَعَتْ بَنَشًا .

وَلَا تَحْرِيمٌ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَرْضَعْ مِنْ إِخْرَوَتِهِ، وَأَوْلَادِهِمْ، وَأَعْمَامِهِ،
وَأَوْلَادِهِمْ .

وَمِنْ الطَّلاق .. بَائِنٌ؛ وَهُوَ الثَّلَاثُ . وَالطَّلاقُ عَلَى عِوَضٍ^(۱) .
وَقَبْلَ الدُّخُولِ .

- وَرَجْعِيٌّ؛ وَهِيَ الْوَاحِدَةُ لِلْمَدْخُولِ بِهَا إِذَا كَانَتْ بَغْرِ عِوَضٍ .
يُكْلِكُ رَجْعَتَهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ؛ وَلَوْ كَرِهَتْ؛ إِذَا أَشَهَدَ .

الثَّالِثُ مِنَ الْفِرَاقِ : الظَّهَارُ .. إِذَا تَظَاهَرَ مِنْ زَوْجِهِ حَرُمَتْ
عَلَيْهِ حَتَّى يُكَفَّرَ .

الرَّابِعُ : اللُّعَانُ .. إِذَا قَذَفَهَا بِالزَّنَنَ . فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ، أَوِ الْحَدُّ،
أَوِ الْمُلَاعِنَةُ؛ بَأْنَ يَشَهَدَ خَمْسَ مَرَاتٍ أَنَّهَا زَنَتْ، وَتُكَذِّبُهُ خَمْسَ مَرَاتٍ .
فَتَحْرُمُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُكَذِّبْ نَفْسَهُ .

وَمَنْ حَلَفَ عَلَى تِرْكٍ وَطَءٍ زَوْجِهِ أَقْلَى مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ .
لَمْ يَطَأْهَا فِي كُلِّ الْوَقْتِ، فَإِنْ فَعَلَ كَفَرَ .
وَأَكْثَرُ مِنْهَا يَكُونُ الْإِيْلَاءَ، يُضْرِبُ لَهُ مُدْدَأُ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَبَعْدَهَا
يَطُأُ، أَوْ يُفَارِقِ .

(۱) سبق أن ذكر المؤلف أن الخلع على عوض فسخ وليس طلاقاً . وهنا ذكر أن
الطلاق على عوض طلاق بائن - أي بينونة صغرى - .. ووجه ذلك أن فقهاء
الحنابلة يرون أن الخلع طلاق بائن إذا كان بالفظ الطلاق أو بيته . وأماماً إن كان بلفظ
صريح في الخلع ولم ينو به طلاقاً فإنه يكون فسخاً . [شرح المتمهى ۳۴۰ / ۵] .

وَالْفِرَاقُ أَشْيَاء

أَحَدُهَا : الْخُلُعُ .. عَلَى عِوَضٍ عِنْدَ الشَّقَاقِ . وَهُوَ فَسْخٌ لَا
يُنْقِصُ عَدَدَ الطَّلاقِ .

الثَّانِي : الطَّلاقُ .. وَهُوَ مُتَرْتِبٌ عَلَى .. مُطْلَقٌ . وَمُطْلَقٌ .
وَمُطْلَقٌ بِهِ .

* الْمُطْلَقُ .. هُوَ الزَّوْجُ، أَوْ وَكِيلُهُ؛ حَتَّى الزَّوْجَةَ .

* وَالْمُطْلَقُ .. هِيَ الزَّوْجَةُ .

* وَالْمُطْلَقُ بِهِ .. هُوَ الْلَفْظُ .. مِنْهُ صَرِيحٌ يَقْعُدُ بِهِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ .
وَكِنْيَةُ ظَاهِرَةٍ، وَخَفِيفَةٍ . يَقْعُدُ بِالظَّاهِرَةِ وَبِالخَفِيفَةِ مَعَ النِّيَّةِ .

وَيَكِلُ الْحُرُثُلَاتَ تَطْلِيقَاتٍ؛ وَإِنْ كَانَ تَحْتَهُ أَمَّةٌ . وَالْعَبْدُ
تَطْلِيقَتَيْنِ؛ وَإِنْ كَانَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ .

وَيَصِحُّ اسْتِئْنَاءُ أَقْلَى مِنَ النِّصْفِ .

وَيَصِحُّ الطَّلاقُ مُنْجَزاً، وَمَعْلَقاً عَلَى شَرْطٍ يَقْعُدُ عِنْدَ وُجُودِهِ .

الرَّابِعُ .. الْجِنَائِيَّاتُ وَالْمَعَاصِي

- * ومنها القذف .. محرم موجب للحد ثمانين جلدة .
- * ومنها شرب الخمر .. محرم يحده شاربه ثمانين .
- * ومنها السرقة .. محمرة موجبة للقطع، وضمان ما أخذ .
- * ومنها قطع الطريق .. محرم .. محتم فيه قتل من قتل وصلبه . ونفي من لم يقتل وشربه .
- * ومنها البغي على الإمام والخروج عليه .. محرم . يقاتل من فعله .
- * ومنها الردة .. محمرة موجبة للقتل إن لم يرجع .
- * ومنها السحر .. يكفر فاعله، ويقتل إن لم يرجع . وكل معصية فيها حد . فلا شيء فيها غيره . وإن كان فيها كفاره؛ كوطء الصائم في رمضان، ووطء المظاهير، ونحو ذلك فليس فيها غيرها . وإلا فيها التغزير .

الجنائية .. إما على النفس، أو على الأعضاء، أو على المال .

* الجنائية على النفس .. إما عمداً فيوجب القصاص . أو دونها فيوجب الديمة؛ اثنا عشر ألف درهم، أو مائة من الإبل، أو مائتا بقرة، أو ألف شاة .

* والجنائية على البعض .. إن كانت إدھاب ما في الإنسان منه واحد في فيه الديمة . وما منه اثنان فيهما الديمة . وما منه أربعة فيها الديمة . وما منه عشرة فيها الديمة . وفي كل بحسبه . وإن كانت الجنائية عمداً .. في فيه القصاص، وكذلك كل جنائية .

وأماماً المعاصي .. فهي كثيرة؛

* أعظمها الزنا . ويجب به الحد؛ للمحسن الرجم . والبكر الجلد مائة، وتغريب عام . والعبد على نصفه، بلا تغريب .

* والله أعلم .. مثله .

السادس .. المأكُلُ والمشرب

فَيَأْتِي كُلُّ طَاهِرٍ لَا مَضَرَّةَ فِيهِ مِنْهُمَا^(١)؛ مِنْ أَنْعَامٍ، وَثَمَارٍ،
وَأَعْشَابٍ، وَطَيْرٍ، وَحَيَوانٍ بَحْرٍ وَمَاءٍ، وَفِقَاعٍ^(٢)، وَنَحْوِهِ .
وَيَحْرُمُ كُلُّ نَجْسٍ مُضِيرٌ؛ كَكَلْبٍ، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنْ السَّبَاعِ،
وَمُخْلِبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَرَخْمٍ، وَنَحْوُ ذَلِكَ .
وَيَحْرُمُ مُسْتَحْبَثٌ؛ كَفُونْدٍ، وَفَارَةٍ، وَكُلُّ حَشَراتٍ .
وَحَشِيشَةٌ مُسْكَرَةٌ . وَكُلُّ عُشْبٍ مُضِيرٌ؛ كَبَنْجٍ، وَشُبُرْمٍ^(٣)، وَنَحْوِهِ .
وَكُلُّ مُسْكِرٍ؛ كَخَمْرٍ، وَنَحْوِهِ .
وَمَالُ الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ دَاعِيَةٌ إِلَيْهِ .

(١) أي من المأكولات والمشروبات .

(٢) «الفقاع» : هو النبيذ الذي لم يشتد ولم يُعلن، ويُتخذ لضم الطعام، ولا يُكره شربه؛ كما نص عليه فقهاء المذهب . [الفروع ٦/١٠٥، شرح المتهى ٣٦٣/٣، مطالب أولي النهي ٦/٢١٦] .

(٣) «شُبُرْم» : على وزن قنفذ .. وهو نوع من الشَّيْح، عرق شجرة، حار يسبب الإسهال، والإكثار منه يقتل [الأداب الشرعية لابن مفلح ٢/٦٦، الفائق للزمخشري ٢/٢١٩] . وهو معروف بهذا الاسم إلى الآن ..

الخامس .. استِخراجُ ذلِكَ مِنَ الْمَعَاصِي، وَحُقُوقِ الآدَمِيَّين

- * وَيَحْتاجُ .. إِلَى حَاكِمٍ . وَشُهُودٍ . وَيَمِينٍ . وَإِقْرَارٍ .
- * أَمَّا الْحَاكِمُ .. فَهُوَ الْإِمَامُ، أَوْ نَائِبُهُ؛ قَاضٍ، أَوْ غَيْرُهُ .
وَنَصْبُهُ فَرْضٌ كِفَايَةٌ، وَأَنْ يَكُونَ مجْتَهِداً .
- * وَأَمَّا الشُّهُودُ .. فَيَخْتَلِفُونَ بِالْخِتَالَفِ الْمَشْهُودُ بِهِ ..
- فَلَا يُقْبَلُ فِي الزِّنَا إِلَّا أَرْبَعَةً .
- وَفِي الْجَنَاحَاتِ، وَالْحُدُودِ . ذَكَرَانَ .
- وَفِي الْأَمْوَالِ، وَمَا يُقصَدُ بِهِ . رَجُلَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ .
- وَفِيمَا لَا يَطْلُبُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ . امْرَأَتَانِ .
- * وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ كَافِرٍ فِي غَيْرِ الْوَصِيَّةِ فِي السَّقَرِ، وَلَا فَاسِقٍ، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا عَدُوًّا، وَلَا ولَدٍ، وَلَا وَالِدٍ، وَعَاشِقٍ لِمَعْشُوقَةٍ .
- * وَأَمَّا الْيَمِينُ .. فَفِي حَقِّ كُلِّ مُنْكِرٍ إِذَا لَمْ تَكُنِ الْبَيِّنَةُ حَاضِرَةً،
فَيَحْلِفُ بِاللهِ .
- * وَأَمَّا الإِقْرَارُ .. فَكُلُّ مَنْ أَقَرَّ بِحَقٍّ أُخِذَ بِهِ .

السَّابِع .. الْمَوَارِيث

* والْوُرَاثُ ثَلَاثَةٌ ..

* ذُو فَرْضٍ ... وَتَعْمُ .. الرَّوْجُ؛ وَلَهُ النَّصْفُ . وَمَعَ الْوَلَدِ
الرُّبُعُ .

وَالزَّوْجَةُ؛ وَلَهَا الرُّبُعُ، وَمَعَ الْوَلَدِ التَّمْنُ؛ وَلَوْ تَعَدَّدَتْ .

وَالْأَبُ مَعَ ذِكْرِ الْوَلَدِ لَهُ السُّدُسُ . وَاجْلَدُ كَذَلِكَ .

وَالْأُمُّ لَهَا الثَّلِثُ، وَمَعَ الْوَلَدِ السُّدُسُ . وَاجْلَدُ لَهَا السُّدُسُ .

وَالْبَنْتُ لَهَا النَّصْفُ، وَمَعَ أخِ ذِكْرِ عَصَبَةٍ . وَالْأَخْتُ كَذَلِكَ .

وَبَنَاتُ الْابْنِ كَذَلِكَ . وَإِنْ زَادَتْ عَلَى وَاحِدَةٍ كَانَ لَهَا الثَّلِثَانُ .

وَإِنْ كَانَتْ بَنْتُ وَبَنَاتُ ابْنِ كَانَ لِلْبَنْتِ النَّصْفُ، وَلِبَنَاتِ الْابْنِ

السُّدُسُ .

وَإِنْ كَانَ بَنْتُ وَأَخْواتُ كُنَّ عَصَبَاتٍ .

وَوَلَدُ الْأُمِّ إِنْ كَانَ وَاحِدًا لَهُ السُّدُسُ، وَإِنْ زَادَ لَهُ الثَّلِثُ .

* وَالْعَصَبَاتُ .. فُرُوعُ الرَّجُلِ، وَأَصْوُلُهُ الذُّكُورُ؛ كَالْأَبِ،

وَالْأُولَادُ، وَمَنْ فِي دَرَجَتِهِ مِنْ إِخْرَوَتِهِ، وَمَنْ فِي دَرَجَةِ أَبِيهِ مِنْ الْأَعْمَامِ .

وَالْمَوْلَى الْمُنْعَمُ .

* وَذُو الْأَرْحَامِ .. كُلُّ قَرَابَةٍ أَدْلَى بِأُنْثى . يُجْعَلُ بِمِنْزَلَةِ مَنْ
أَدْلَى بِهِ .

* وَكُلُّ قَرِيبٍ مِنَ الْعَصَبَاتِ يَحْجِبُ الْبَعِيدَ ..
وَالْأُمُّ تَحْجِبُ الْجَدَّةَ .

وَالْأَبُ يَحْجِبُ الْجَدَّةَ .

وَالْوَلَدُ يَحْجِبُ وَلَدَ الْأُمِّ، وَالْأَخْوَاتِ^(۱) .

(۱) هذه العبارة تحتاج إلى تقييد .. فالذي يحجب الأخ لأم هو مطلق الولد سواء كان ذكراً، أو أنثى .

والذي يحجب الأخت إنما هو الولد الذكر فقط .

..... قَدْرَةُ الْكَلَامِ وَمُتَّهِيَّةُ الْحِكْمَةِ
فَهْرَسُ المُوْضُوعَاتِ

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة المحقق
٧	التعريف بالمؤلف
٩	التعريف بالكتاب وسبب إخراجه
١٢	مخطوطة الكتاب
١٣	نماذج من الأصل الخطي
١٥	كتاب فروع الفقه
١٧	١/ أحكام العبادات
١٨	الصلوة
٢٩	الزَّكَاة
٣٢	الصَّوْم
٣٤	الحجّ
٣٧	فرع .. أحكام الأضحية والعقيدة
٣٨	الجهاد
٤٠	٢/ أحكام المعاملات

٣ / أحكام الاجتماع والافتراق .. .	٥٢
أحكام الاجتماع .. .	٥٢
أحكام الفراق .. .	٥٤
٤ / أحكام الجنایات والمعاصي .. .	٥٦
استخراج ذلك من المعاصي، وحقوق الأدميين ..	٥٨
٦ / أحكام المأكل والمشرب .. .	٥٩
٧ / أحكام المواريث .. .	٦٠
فهرس الموضوعات .. .	٦٣